

**ظهير شريف رقم 1.58.051 بشأن تحديد الاجور المنفذة
للضباط والضباط الصغار التابعين للدرك الملكي
(صيغة محينة بتاريخ 7 ديسمبر 2006)**

ظهير شريف رقم 1.58.051 بشأن تحديد الاجور المنفذة للضباط والضباط الصغار التابعين للدرك الملكي

كما تم تعديله ب:

— المرسوم رقم 2.06.357 صادر في 18 من شوال 1427 (10 نوفمبر 2006) الصادر بالجريدة الرسمية عدد 5480 بتاريخ 15 ذو القعدة 1427 (7 ديسمبر 2006)، ص 3833؛

— المرسوم رقم 2.01.227 صادر في 9 ذي الحجة 1421 (5 مارس 2001) الصادر بالجريدة الرسمية عدد 4880 بتاريخ 12 ذي الحجة 1421 (8 مارس 2001)، ص 761؛

— المرسوم رقم 2.86.640 صادر في 8 جمادى الأولى 1407 (9 يناير 1987) الصادر بالجريدة الرسمية عدد 3881 بتاريخ 17 رجب 1407 (18 مارس 1987)، ص 274؛

— المرسوم رقم 2.75.84 بتاريخ 2 صفر 1395 (14 يبرابر 1975) الصادر بالجريدة الرسمية عدد 3252 بتاريخ 14 صفر 1395 (26 يبرابر 1975)، ص 745؛

— المرسوم رقم 2.74.209 بتاريخ 15 ربيع الأول 1394 (9 أبريل 1974) الصادر بالجريدة الرسمية عدد 3206 بتاريخ 16 ربيع الأول 1394 (10 أبريل 1974)، ص 796؛

— المرسوم رقم 2.71.671 بتاريخ 12 ذي القعدة 1391 (30 دجنبر 1971) الصادر بالجريدة الرسمية عدد 3092 بتاريخ 16 ذو الحجة 1391 (2 يبرابر 1978)، ص 251.

ظهير شريف رقم 1.58.051 بشأن تحديد الاجور المنفذة للضباط والضباط الصغار التابعين للدرك الملكي¹

الحمد لله وحده

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره انه بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.079 الصادر في 28 رمضان 1376 الموافق لـ 29 أبريل 1957 بشأن احداث الدرك الملكي

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.280 الصادر في 22 جمادى الثانية 1377 موافق 14 يناير 1958 بشأن تنظيم الدرك الملكي

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.015 الصادر في 13 جمادى الثانية 1376 الموافق

لـ 15 يناير 1957 بشأن تحديد الاجور المنفذة لموظفي القوات المسلحة الملكية المتقاضين الاجور الشهرية

أصدرنا أمرنا الشريف بما يأتي:

الفصل الاول²

تنسخ.

الفصل الثاني

ان الترتيب الاستدلالي للضباط هو الترتيب المعين للضباط التابعين لجميع الجيوش والمصالح التابعة للقوات المسلحة الملكية ما عدا الاطباء والصيادلة والبيطرة العسكريين

ان الترتيب الاستدلالي للضباط الصغار مبين في الملحق رقم 1 المضاف الى ظهيرنا الشريف هذا

1- الجريدة الرسمية عدد 2370 بتاريخ 7 رمضان 1377 (28 مارس 1958) ، ص 778.
2 - تم نسخ الفصل الأول أعلاه، بمقتضى الفصل الثاني من المرسوم رقم 2.71.671 بتاريخ 12 ذي القعدة 1391 (30 دجنبر 1971) الصادر بالجريدة الرسمية عدد 3092 بتاريخ 16 ذو الحجة 1391 (2 يبرابر 1978)، ص 251.

الفصل الثالث³

يستفيد الضباط وضباط الصف المنتمون نظاميا إلى الدرك الملكي من تعويض عن المخاطر.

ويخضع هذا التعويض للقواعد المطبقة على الأجور ويصرف وفق الإجراءات المتعلقة بها إلى الضباط وضباط الصف المزاولين عملهم أو المعتمدين في وضعية مزاولة العمل.

ويحدد بالنسب التالية من المرتب الأساسي للمعنيين بالأمر:

قائد الدرك الملكي 13 %؛

الضباط السامون 21 %؛

الضباط الصغار (قبطان، ملازم وملازم ثان) 30 %؛

ضباط الصف 44 %.

وتضاف إلى نسبة التعويض 50 % فيما يخص ضباط الصف العاملين على درجات نارية.

ويجب ألا يقل التعويض الممنوح للضباط الصغار عن التعويض المدفوع لضباط الصف الذين لهم نفس الرقم الاستدلالي أو أقرب رقم استدلالي له.

الفصل الرابع

يتقاضى الضباط الصغار الذين يستعملون درجة أو درجة نارية لهم لأجل حاجيات المصلحة التعويضات المنفذة لموظفي الدولة لهذه الغاية

3- تم تغيير الفصل الثالث أعلاه، بمقتضى الفصل الأول من المرسوم رقم 2.71.671 بتاريخ 12 ذي القعدة 1391 (30 دجنبر 1971)؛ الجريدة الرسمية عدد 3092 بتاريخ 16 ذو الحجة 1391 (2 يبرابر 1978)، ص 251؛

- تم تغيير الفصل الثالث أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.01.227 صادر في 9 ذي الحجة 1421 (5 مارس 2001)؛ الجريدة الرسمية عدد 4880 بتاريخ 12 ذي الحجة 1421 (8 مارس 2001)، ص 761؛

- تم تغيير الفصل الثالث أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.86.640 صادر في 8 جمادى الأولى 1407 (9 يناير 1987)؛ الجريدة الرسمية عدد 3881 بتاريخ 17 رجب 1407 (18 مارس 1987)، ص 274؛

- تم تغيير الفصل الثالث أعلاه، بمقتضى فصل فريد من المرسوم رقم 2.75.84 بتاريخ 2 صفر 1395 (14 يبرابر 1975) الصادر بالجريدة الرسمية عدد 3252 بتاريخ 14 صفر 1395 (26 يبرابر 1975)، ص 745؛

- تم تغيير الفصل الثالث أعلاه، بمقتضى الفصل الأول من المرسوم رقم 2.71.671 سالف الذكر.

الفصل الخامس

يتقاضى الضباط الصغار الذين يستعملون آلة الكتابة لهم لأجل حاجيات المصلحة تعويضا عن الصيانة

الفصل السادس

سيحدد مرسوم كفاءات منح التعويضات عن الاخطار والدراجات وصيانة آلة الكتابة وكل تغيير لمقتضيات ظهيرنا الشريف هذا يقع بموجب مرسوم باقتراح وزير الدفاع الوطني

الفصل السابع

يجرى العمل بظهيرنا الشريف هذا ابتداء من فاتح أكتوبر 1957 والسلام
وحرر بالرباط في 30 رجب عام 1377 الموافق لـ 20 يبرابر سنة 1958
وسجل برئاسة الوزارة بتاريخه
الامضاء: البكاي

الملحق الأول⁴

ترتيب الأرقام الاستدلالية للعسكريين غير الضباط بالدرك الملكي

| الرقم الاستدلالي | الأقدمية في الخدمة | الرتبة | الدرجة |
|------------------|------------------------|--------|----------------|
| 323 | بعد 24 سنة من الخدمة. | 9 | المساعد الأول. |
| 318 | بعد 21 سنة من الخدمة. | 8 | |
| 300 | بعد 18 سنة من الخدمة. | 7 | |
| 283 | بعد 15 سنة من الخدمة. | 6 | |
| 266 | بعد 12 سنة من الخدمة. | 5 | |
| 249 | بعد 9 سنوات من الخدمة. | 4 | |
| 232 | بعد 5 سنوات من الخدمة. | 3 | |
| 215 | بعد 3 سنوات من الخدمة. | 2 | |
| 198 | قبل 3 سنوات من الخدمة. | 1 | |
| 311 | بعد 24 سنة من الخدمة. | 9 | |
| 306 | بعد 21 سنة من الخدمة. | 8 | |
| 291 | بعد 18 سنة من الخدمة. | 7 | |
| 275 | بعد 15 سنة من الخدمة. | 6 | |
| 259 | بعد 12 سنة من الخدمة. | 5 | |
| 243 | بعد 9 سنوات من الخدمة. | 4 | |
| 227 | بعد 5 سنوات من الخدمة. | 3 | |
| 211 | بعد 3 سنوات من الخدمة. | 2 | |
| 195 | قبل 3 سنوات من الخدمة. | 1 | |
| 296 | بعد 24 سنة من الخدمة. | 9 | الراقيب الأول. |
| 291 | بعد 21 سنة من الخدمة. | 8 | |
| 274 | بعد 18 سنة من الخدمة. | 7 | |
| 257 | بعد 15 سنة من الخدمة. | 6 | |
| 240 | بعد 12 سنة من الخدمة. | 5 | |
| 223 | بعد 9 سنوات من الخدمة. | 4 | |
| 206 | بعد 5 سنوات من الخدمة. | 3 | |
| 189 | بعد 3 سنوات من الخدمة. | 2 | |
| 172 | قبل 3 سنوات من الخدمة. | 1 | |
| 268 | بعد 24 سنة من الخدمة. | 9 | |
| 263 | بعد 21 سنة من الخدمة. | 8 | |
| 248 | بعد 18 سنة من الخدمة. | 7 | |
| 233 | بعد 15 سنة من الخدمة. | 6 | |
| 218 | بعد 12 سنة من الخدمة. | 5 | |
| 203 | بعد 9 سنوات من الخدمة. | 4 | |
| 188 | بعد 5 سنوات من الخدمة. | 3 | |
| 173 | بعد 3 سنوات من الخدمة. | 2 | |
| 158 | قبل 3 سنوات من الخدمة. | 1 | |

14 - تم تغيير الملحق الأول أعلاه، بمقتضى المادة الأول من المرسوم رقم 2.06.357 صادر في 18 من شوال 1427 (10 نوفمبر 2006) الصادر بالجريدة الرسمية عدد 5480 بتاريخ 15 ذو القعدة 1427 (7 ديسمبر 2006)، ص 3833؛

- تم تغيير الملحق الأول أعلاه، بمقتضى الفصل الثالث من المرسوم رقم 2.74.209 سالف الذكر.